

المنظمة العربية للتربية

مجلس الأمناء

بيروت

القانون الأساس

المنظمة العربية للتربية

القانون الأساس

**الذي أقرّه
المؤتمر التأسيسي**

للمنظمة العربية للتربية

بيروت - لبنان

٧ / ١٠ / ٢٠١٥ م

تعريفات



المادة (١)

فى هذا القانون، وما لم يقتضى السياق معنىً آخر، تكون للكلمات والعبارات المعاني المذكورة أمامها .

- المنظمة = يقصد بها التنظيم النقابي للتربويين والمعلمين سواء أكان اتحاداً أم نقابة أم جمعية .

- المؤتمر = يقصد به المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية .

- المجلس = يقصد به المجلس المركزي للمنظمة العربية للتربية.

- الرئيس = يقصد به رئيس المنظمة العربية للتربية .

- نائب الرئيس = يقصد به نائب رئيس المنظمة العربية للتربية .

- مجلس الأمناء = يقصد بها الرئيس ونائب الرئيس والأمناء المساعدون .

تكوين المنظمة العربية للتربية

المادة (٢)

المنظمة العربية للتربية، منظمة تربوية نقابية عربية ديمقراطية مستقلة، ذات شخصية اعتبارية .

المادة (٣)

تتكون المنظمة العربية للتربية من منظمات التربويين والمعلمين والعاملين في المجال التربوي في الدول العربية المنتسبين إليها.

المادة (٤)

مقر المنظمة العربية للتربية في القدس (عاصمة دولة فلسطين)، وبسبب الاحتلال الصهيوني، يكون مقرها مؤقتاً في بيروت (عاصمة الجمهورية اللبنانية)، ويجوز نقله بقرار من المؤتمر أو المجلس إلى أية دولة عربية اخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك .

المادة (٥)

تعمل منظمة الدولة التي تستضيف المقر على تقديم التسهيلات والمساعدات واتخاذ الإجراءات اللازمة لدى الجهات الرسمية التي تمكن المنظمة العربية للتربية من القيام بمهامها ، بموجب اتفاق يتم بين مجلس الأمناء والمنظمة المضيفة .

أهداف المنظمة العربية للتربية

المادة (٦)

تسعى المنظمة العربية للتربية إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- توثيق الروابط بين المنظمات الأعضاء .

٢- المساهمة في تطوير التربية والتعليم والبحث العلمي في مختلف الجوانب والمستويات .

٣- حماية العمل التربوي، والمساهمة في تمهين التعليم.

٤- العمل على تعميق الثقافة العربية والانفتاح على الثقافات والحضارات الإنسانية .

٥- تمكين المعلمين والتربويين في الوطن العربي من المشاركة في إعداد المناهج والخطط التربوية من خلال وزارات التربية ومراكز البحوث.

٦- العمل من أجل تحقيق جودة التعليم .

٧- العمل على نشر مبادئ الديمقراطية والحرية والعدالة وحقوق الإنسان، واحترام الأديان والمعتقدات والأعراف وتعزيز روح المواطنة.

٨- تطوير العلاقات والتنسيق مع الاتحادات والمنظمات التربوية والنقابية العربية والدولية .

وسائل تحقيق الأهداف

المادة (٧)

تنظيم الفعاليات والانشطة في المجالات التربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية والاجتماعية والرياضية، وغيرها من المجالات التي تؤدي الغرض .

شروط الانتساب وواجبات العضوية

المادة (٨)

- يشترط في المنظمة التي ترغب في أن تكون عضواً في المنظمة العربية للتربية ما يلي :
- ١- أن تلتزم بالقانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة.
 - ٢- أن لا يتعارض قانونها الأساس ونظامها الداخلي وأهداف المنظمة.
 - ٣- أن تكون قيادتها ممثلة تمثيلاً شرعياً لأعضائها في دولتها ومنتخبة قانوناً.
 - ٤- أن تلتزم بتنفيذ القرارات الصادرة عن تشكيلات المنظمة العربية للتربية .
 - ٥- أن تلتزم بدفع الاشتراكات في موعدها المقرر .

المادة (٩)

١. تتقدم المنظمة التي ترغب في عضوية المنظمة العربية للتربية بطلب إلى مجلس الأمناء ، مرفق بقانونها ونظامها وعدد أعضائها (مشفوع بالمستندات الرسمية التي تؤكد ذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل دولة) .
٢. على مجلس الأمناء أن يصدر قراراً بالقبول او الرفض وابلغ المنظمة بالقرار.
٣. للمنظمة حق الاستئناف لدى المجلس في حال رفض مجلس الأمناء الطلب.

المادة (١٠)

- تلتزم المنظمات الأعضاء بالواجبات التالية :
- ١- التضامن والتعاون وتوثيق الروابط المهنية والأخوية فيما بينها .
 - ٢- تنفيذ قرارات تشكيلات المنظمة العربية للتربية والمشاركة في فعاليتها وتحقيق وتبني أهدافها وبرامجها وخطط عملها .
 - ٣- تسديد اشتراكاتها المالية في كل عام.
 - ٤- إبلاغ مجلس الأمناء عن كل تغيير في قانونها الأساس أو نظامها الداخلي، وتزويدها بقرارات مؤتمراتها .
 - ٥- التعريف بالمنظمة العربية للتربية لدى التربويين والمعلمين والمعلمات في كل دولة والجهات ذات العلاقة.

المادة (١١)

الإخلال بشروط العضوية وواجباتها يعرض المنظمة العضو إلى إجراءات تتخذ بحقها من قبل المجلس، على أن يتضمن النظام الداخلي الإجراءات وأصول الاعتراض عليها .

تشكيلات المنظمة العربية للتربية

المادة (١٢)

يكون للمنظمة العربية للتربية التشكيلات التالية :

- ١- المؤتمر العام
- ٢- المجلس المركزي
- ٣- مجلس الأمناء

المؤتمر العام

المادة (١٣)

المؤتمر هو السلطة العليا ، وقراراته ملزمة لكل تشكيلات المنظمة العربية للتربية والمنظمات الأعضاء فيها .

المادة (١٤)

- يعقد المؤتمر في أحد الدول العربية مرة كل أربع سنوات .
- وفي حال عدم وجود استضافة يعقد في دولة المقر وعلى نفقة المنظمات الأعضاء .
- يجوز دعوة المؤتمر استثنائياً بقرار من المجلس أو بطلب من ثلثي المنظمات الأعضاء، ولا يناقش إلا الموضوع الذي دعي (المؤتمر) للانعقاد من أجله .

المادة (١٥)

يتكون المؤتمر من مجلس الأمناء وممثلي المنظمات الأعضاء ، ويحدد النظام الداخلي عددهم .

المادة (١٦)

يختص المؤتمر بما يلي :

- ١- مناقشة وإقرار التقريرين الإداري والمالي المقدمة من مجلس الأمناء ، والتي تتضمن أنشطة المنظمة العربية للتربية في اختصاصاته كافة، إلى جانب الاقتراحات المقدمة من المنظمات الأعضاء إلى مجلس الأمناء ، واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة .
- ٢- تقويم نشاط مجلس الأمناء .
- ٣- رسم السياسات النقابية والتربوية والعلمية للمنظمة العربية للتربية .
- ٤- بحث أساليب تنفيذ أهداف المنظمة العربية للتربية .
- ٥- إقرار القانون الاساسي وتعديلاته .
- ٦- انتخاب أعضاء مجلس الأمناء والذي يضم الرئيس ونائب الرئيس والأمناء المساعدون .
- ٧- يحق للمؤتمر أو للمجلس حجب الثقة عن أعضاء مجلس الأمناء أو عن احدهم ، على أن ينتخب البديل في الدورة ذاتها التي حجبت فيها الثقة .
- ٨- يحق للمؤتمر أن يخول المجلس بعضاً من صلاحياته .
- ٩- ينتخب المؤتمر في بداية أعماله رئيساً ، ونائباً للرئيس ومقررين اثنين لإدارة المؤتمر .

المادة (١٧)

يجوز أن يدعى للمؤتمر مراقبون تربويون من المنظمات العربية والدولية والإقليمية ذات العلاقة .

المادة (١٨)

يتم توزيع أعضاء المؤتمر إلى لجان لبحث الموضوعات المطروحة عليه .

المادة (١٩)

١. تكون اجتماعات المؤتمر قانونية إذا حضرها أكثر من نصف المنظمات الأعضاء.
٢. تتخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية (النصف + ١) أما في حالتي تعديل القانون الاساسى أو حجب الثقة، فتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين .
٣. في حال الانتخاب يفوز من نال أكثر الأصوات وفي حال تعادل الأصوات يعاد الانتخاب مرة ثانية، وفي حال التعادل بالقرعة
٤. في حال عدم اكتمال النصاب يؤجل المؤتمر إلى أجل مسمى بإخطار جديد .
٥. لكل منظمة صوت واحد في الانتخابات.

المجلس المركزي

المادة (٢٠)

يتألف المجلس من :

١. مجلس الأمناء
٢. ممثلي المنظمات الأعضاء

المادة (٢١)

تتمثل كل منظمة عضو في المنظمة العربية للتربية بعدد من الأعضاء، ويحدد النظام الداخلي عددهم.

المادة (٢٢)

١. يعقد المجلس دورة عادية كل سنة.
٢. يجوز دعوته لجلسات استثنائية بناء على توصية من مجلس الأمناء أو بطلب من أكثرية المنظمات الأعضاء، ولا يناقش في الجلسة الاستثنائية إلا الموضوع الذي دعي (المجلس) للانعقاد من أجله .
٣. تتخذ القرارات في المجلس بالأغلبية (النصف + ١) من عدد الحاضرين . أما في حالة حجب الثقة فتتخذ بأغلبية ثلثي الحاضرين .

المادة (٢٣)

١. تكون اجتماعات المجلس قانونية إذا حضرها أكثر من نصف المنظمات الأعضاء .
٢. في حال عدم اكتمال النصاب يؤجل المجلس إلى أجل مسمى بإخطار جديد .
٣. يترأس اجتماعات المجلس الرئيس، وفي حال غيابه نائب الرئيس.

المادة (٢٤)

يختص المجلس بما يلي :

- ١- تحديد موعد انعقاد المؤتمر ومكانه ومشروع جدول أعماله ، وإبلاغه للمنظمات الأعضاء قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انعقاده .
- ٢- تحديد موعد انعقاد المجلس ومكانه .
- ٣- وضع الخطط لتنفيذ قرارات مؤتمراته .
- ٤- متابعة تقويم عمل مجلس الأمناء .
- ٥- البت بطلبات الاستئناف للمنظمة العربية للتربية المقدمة من الهيئات غير المستوفية لشروط العضوية والتي رفضها مجلس الأمناء .
- ٦- اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المنظمات التي لا تلتزم بشروط العضوية وواجباتها .
- ٧- إقرار الموازنة السنوية في ضوء خطة عمل المنظمة العربية للتربية، وإقرار المناقلة بين بنود الموازنة بناء على اقتراح من مجلس الأمناء .
- ٨- المصادقة على تقارير مدقق الحسابات.
- ٩- قبول الإعانات وإقرار وسائل استثمار أموال المنظمة العربية للتربية .
- ١٠- استكمال موقع احد اعضاء مجلس الأمناء في حال الاستقالة أو الوفاة أو الغياب أو حجب الثقة .
- ١١- اقتراح تعديل القانون الاساسي للمنظمة العربية للتربية إلى المؤتمر .
- ١٢- إقرار النظام الداخلي للمنظمة العربية للتربية .
- ١٣- نقل مقر المنظمة العربية للتربية إلى دولة عربية أخرى ، إذا اقتضت المصلحة ذلك .

مجلس الأمناء

المادة (٢٥)

يتكون مجلس الأمناء من الرئيس ونائب الرئيس وخمسة أمناء مساعدين غير متفرغين.

المادة (٢٦)

يحدد النظام الداخلي صلاحيات مجلس الأمناء (الرئيس ونائب الرئيس والأمناء المساعدين) .

المادة (٢٧)

١. ينتخب أعضاء مجلس الأمناء (الرئيس ونائب الرئيس والأمناء المساعدون) من قبل المؤتمر من بين مرشحي المنظمات الأعضاء في المنظمة العربية للتربية على أن يكونوا من بين منتسبيها وممن شغلوا مراكز قيادية تربوية أو نقابية . على أن تقدم المنظمة في آخر مجلس يسبق انعقاد المؤتمر اسم مرشحها لمجلس الأمناء، وسيرة ذاتية عنه ، على أن يحدد النظام الداخلي شروط ومعايير الترشح لعضوية مجلس الأمناء .
٢. لا يجوز أن يشغل أي شخص منصب الرئيس أو نائب الرئيس لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين.

المادة (٢٨)

- يختص مجلس الأمناء بما يلي :
١. تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس .
 ٢. تحديد موعد ومكان انعقاد المجلس ، ومشروع جدول أعماله في حال عدم اتخاذ المجلس قراراً بهذا الخصوص .
 ٣. اقتراح خطة العمل السنوية .
 ٤. دراسة طلبات الانتساب للمنظمة العربية للتربية واتخاذ القرارات والبت فيها .
 ٥. الإذن بالصرف على أعمال المنظمة العربية للتربية بحدود الميزانية المعتمدة .
 ٦. إصدار المجلات والنشرات والمطبوعات بما فيها الالكترونية .
 ٧. الإشراف على المؤسسات والمشاريع التي تقيمها المنظمة العربية للتربية .
 ٨. اقتراح ما يراه ضرورياً لتعديل القانون الاساسي والنظام الداخلي.
 ٩. الاستعانة بالخبراء وأهل الرأي فيما يتصل بخطط المنظمة العربية للتربية ، وتشكيل اللجان التي يراها ضرورية لاستمرار نشاطه وتنفيذ مهامه .
 ١٠. إعداد الدراسات والبحوث لتنفيذ أهداف المنظمة العربية للتربية .
 ١١. تنشيط عمل المنظمة العربية للتربية في مجالات التربية والتعليم ، والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة والإعلام .
 ١٢. الإعداد والمشاركة في المؤتمرات والفعاليات العربية والدولية.
 ١٣. تنسيق جهود المنظمات الأعضاء المشاركة في المؤتمرات الدولية، ومدتها بتوجيهات المنظمة العربية للتربية ، وتبادل المعلومات معها للاسترشاد بها في هذه المؤتمرات.

مالية المنظمة العربية للتربية

المادة (٢٩)

تتكون مالية المنظمة العربية للتربية من :

- ١- اشتراكات المنظمات الأعضاء .
- ٢- الهبات والتبرعات غير المشروطة التي تقدم من البلدان ومن المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والافراد والمنظمات الاعضاء بما لا يتعارض مع أهداف المنظمة العربية للتربية .
- ٣- ريع مشاريع المنظمة العربية للتربية وأموالها .

المادة (٣٠)

تودع أموال المنظمة العربية للتربية في مصرف عربي أو أكثر بقرار من مجلس الأمناء .

المادة (٣١)

تبدأ السنة المالية للمنظمة العربية للتربية في اليوم الأول من السنة الميلادية وتنتهي مع نهايتها .

المادة (٣٢)

تقسم نفقات المنظمة العربية للتربية إلى بنود تحدد في النظام الداخلي ، ويجوز المناقلة من بند إلى آخر بموافقة المجلس .

المادة (٣٣)

يكلف مجلس الأمناء مدقق حسابات قانوني لتدقيق مداخيل ومصاريف المنظمة العربية للتربية في ضوء الموازنة العامة المقررة من المجلس .

المادة (٣٤)

يصدر المجلس نظاماً داخلياً لتنفيذ ما ورد في هذا القانون .

والله الموفق

المؤتمر التأسيسي
بيروت ٢٠١٥/١٠/٠٧ م